وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1691

16 أكتوبر 2014

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : تحويل محصول من حسابات الإدخار في الأسهم إلى الخارج
المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 سبتمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي حول عملية تحويل محصول متأت من حسابات الإدخار في الأسهم ينوي السيّد محمد الهيتمي (مغربي الجنسية) تحويله إلى الخارج، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنّسبة إلى سحب المبالغ من حسابات الإدخار في الأسهم

طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التّصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها، لا يمكن للبنك أو لوسيط البورصة المفتوح لديه الحساب خلال فترة التجميد المحدّدة بخمس سنوات تمكين صاحب الحساب من سحب المبالغ إلاّ بعد الاستظهار بشهادة تثبت دفع الضريبة المستوجبة والخطايا المتعلّقة بها إذا كانت مستوجبة تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية المختصّة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، يستوجب سحب المبالغ من حسابات الإدخار في الأسهم من قبل المعني بالأمر أن يكون قد استظهر بشهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية إزاء المبالغ المودعة بالحسابات المذكورة.

2. بالنّسبة إلى تحويل المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم

لا يستوجب تحويل المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم بما في ذلك حصص الأسهم أو القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة والمعفاة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل المذكورة والسند القانوني لعدم إخضاعها للضريبة أي القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أنر

غير أنّه إذا تضمن محصول الحساب قيمة زائدة متأتية من التفويت في أسهم غير معفاة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فإنّ تحويلها إلى الخارج يستوجب الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالمغرب وبشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة وذلك باعتبار أنّ القيمة الزائدة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي